

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل المجموعات الوزارية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تشكل المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية من السادة :

وزير المالية .

وزيرة التعاون الدولى .

وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

محافظ البنك المركزى .

ويكون وزير المالية مقررأ لهذه المجموعة .

## ( المادة الثانية )

تشكل المجموعة الوزارية للتشغيل والتنمية البشرية من السادة :

- وزير الدولة للإنتاج الحربى .
- وزير التخطيط والتنمية المحلية .
- وزير الدولة للتنمية الإدارية .
- وزير الاستثمار .
- وزير التربية والتعليم .
- وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى .
- وزير الصحة والسكان .
- وزارة القوى العاملة والهجرة .
- أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- ويكون وزير الدولة للإنتاج الحربى مقرراً لهذه المجموعة .

## ( المادة الثالثة )

تشكل المجموعة الوزارية للمرافق من السادة :

- وزير الموارد المائية والرى .
- وزير البترول .
- وزير الكهرباء والطاقة .
- وزير التخطيط والتنمية المحلية .
- وزير الطيران المدنى .
- وزير الدولة لشئون البيئة .
- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- وزير النقل .
- ممثل عن وزارة الداخلية «المرور» .
- ويكون وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مقرراً لهذه المجموعة .

## ( المادة الرابعة )

تشكل المجموعة الوزارية للتنمية المجتمعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من السادة :

- وزير الدفاع .
- وزير الثقافة .
- وزير الأوقاف .
- وزير الداخلية .
- وزير الدولة لشئون البيئة .
- وزير الإعلام .
- وزير التضامن الاجتماعى .
- وزير التربية والتعليم .
- وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى .
- رئيس المجلس القومى للشباب .

## ( المادة الخامسة )

تشكل المجموعة الوزارية للشئون السياسية والتشريعية من السادة :

- وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية .
  - وزير الداخلية .
  - وزير العدل .
  - وزير الخارجية .
  - وزير الإعلام .
  - وزير الاستثمار .
- ويكون وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية مقرراً لهذه المجموعة .

## ( المادة السادسة )

تشكل المجموعة الوزارية لتنسيق سياسات الأمن القومى من السادة :

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية .

وزير الداخلية .

وزير العدل .

وزير الخارجية .

وزير الإعلام .

ويكون وزير الدفاع والإنتاج الحربى مقرراً لهذه المجموعة .

## ( المادة السابعة )

تشكل المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار من السادة :

وزير المالية .

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية .

وزير العدل .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير الاستثمار .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ويكون وزير العدل مقرراً لهذه المجموعة .

## ( المادة الثامنة )

تشكل المجموعة الوزارية للإنتاج من السادة :

وزير المالية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير البترول .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الاستثمار .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الصحة والسكان .

وزير النقل .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير السياحة .

ويكون وزير التجارة والصناعة مقررأ لهذه المجموعة .

## ( المادة التاسعة )

تشكل المجموعة الوزارية للتضامن الاجتماعى من السادة :

وزير المالية .

وزيرة التعاون الدولى .

وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

وزير التضامن الاجتماعى .

ويدعى لحضور جلسات المجموعة وزير البترول ووزير الكهرباء والطاقة ووزير التجارة والصناعة

ووزير التربية والتعليم ووزير الصحة والسكان ووزير النقل ووزير الإسكان والمرافق

والتنمية العمرانية .

ويكون وزير التضامن الاجتماعى مقررأ للمجموعة .

**( المادة العاشرة )**

يدعو مقرر المجموعة إلى انعقادها فى الموعد والمكان الذى يحدده ، ويجوز أن يكون ذلك بمقر مجلس الوزراء .

وتكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر المجموعة .

**( المادة الحادية عشرة )**

تتولى كل مجموعة دراسة البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية التى تدخل فى اختصاصها من تكاليفات رئيس مجلس الوزراء على أن تحدد المجموعة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها . ويتابع مقرر المجموعة تنفيذ توصيات المجموعة ، ويعرض نتائج هذه المتابعة فى اجتماعات المجموعة .

**( المادة الثانية عشرة )**

يقدم مقرر المجموعة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً بعد انعقاد كل اجتماع للمجموعة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات وما يجرى تنفيذه وما تم تنفيذه من هذه التوصيات .

**( المادة الثالثة عشرة )**

يكون الإعلان عن قرارات وتوصيات المجموعات الوزارية وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد العرض عليه .

**( المادة الرابعة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف